

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وإن قيل يملك بالتملك صحت ذكره بعض الأصحاب .
- والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن .
- وشمل كلامه أيضا المحجور عليه لفلس فتصح حتى لو كانت الوصية بعين من ماله لأنه قد يتحول ما بقي من الدين فلا يتعين المال الأول إذن للغرماء .
- وإن مات قبل ذلك لغت الوصية .
- قال في الكافي وغيره هذا إذا لم يعاين الموت .
- فأما إذا عاين الموت لم تصح وصيته لأن الوصية قول ولا قول له والحالة هذه .
- وتقدم في آخر الباب الذي قبله قبل قوله والحامل عند المخاض ما يتعلق بذلك فليراجع .
- قوله مسلما كان أو كافرا تصح وصية المسلم بلا نزاع .
- وكذا تصح وصية الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به في الفروع وغيره .
- وقيل لا تصح من مرتد .
- وأطلق الوجهين في الرعايتين والحاوي الصغير .
- تنبيه شمل كلام المصنف صحة وصية العبد وهو صحيح صرح به المصنف وغيره من الأصحاب فينفذ فيما عدا المال .
- وأما المال فإن مات قبل العتق فلا وصية على المذهب .
- وإن قيل يملك صحت ذكره بعض الأصحاب نقله الحارثي .
- قلت وهو ضعيف .
- وإن مات بعد العتق نفذت بلا خلاف .
- والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن .
- فلو قال متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان نفذ نقله الحارثي